

المحاضرة الرابعة والعشرون

تعريف الطب العدلي او الطب الشرعي او الطب القضائي : هو فرع من فروع المعرفة الطبية يهتم بمعالجة الجانب الطبي للقضايا التي تعرض على القضاء, ويستعين بالمعرفة و الخبرة الطبية في معالجة هذه القضايا. والطب العدلي (القضائي) ركن اساس من اركان مكافحة الجريمة والوقاية منها

ان لمقصود بالجانب الطبي هو الحالة الطبية التي تتضمنها الواقعة القضائية كالجروح الناتجة عن الطعن باله حادة أو الأصابة بطلق ناري, وقضايا الاعتداءات الجنسية, وهناك العرض كاغتصاب البكرات, وادعاءات العنة والعقم لطلب الطلاق. والجانب الطبي في الواقعة القضائية قد يكون الاساس في رفعها للقضاء, وهو في الغالب الدليل المادي المهم الذي يحتاجه القاضي لادانة المتهمين او تبرئتهم

نظم الطبابة العدلية : يختلف نظام الطبابة العدلية في التطبيق من بلد لآخر تبعا لارتباط الطب العدلي بمرجعه الاعلى, والذي قد يكون وزارة العدل كما هو الحال في القطر المصري, او الجامعة كمل هو الحال في الدول الاسكندنافية وانكلترا, أو وزارة الداخلية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية والقطر التونسي, او وزارة الصحة كما هو الحال في العراق. ويختلف النظام الطبي العدلي من قطر الى آخر لاعتبارات مهنية وادارية وفنية, وعلى ضوء هذه الاعتبارات تتحدد طبيعة عمل الطبيب القضائي وحدود مهامه واختصاصاته

الفاحص القضائي (او العدلي): هو كل من يباشر فحصا فنيا, او يبدي رأيا مهنيا متخصصا في واقعة طبية قضائية. وبذلك فهو يشمل الطبيب وخبير الاسلحة, والمصور الجنائي, وخبير بصمات الاصابع.. الخ

الطبيب الفاحص: هو كل طبيب يباشر فحصا بواقعة طبية قضائية ويصدر فيها رأيا شفويا او مكتوبا, ولا يشترط فيه ان يكون مختصا في الطب العدلي. فالطبيب العمومي, وطبيب الامراض النسائي, وطبيب الامراض الجلدية, والجراح, وطبيب الأشعة كلهم اطباء فاحصون في القضايا الطبية القضائية, كل حسب تخصصه وطبيعة الحالة. المعروضة عليه,

وهم ملزمون بذلك الزاما مهنيا ووظائفا الطبيب المختص بالطب العدلي : هو الطبيب الذي يعالج القضايا الطبية القضائية التي تحددها نظم القط

صفات الطبيب القضائي: يختلف الطب القضائي عن بقية فروع الطب

بكون المفحوص شخصا متضمنا بواقعة قضائية ويرسل من قبل سلطة تحقيقية للفحص, وما يترتب على نتائج الفحص من اجرات قانونية قد تكون مصيرية للجاني والمجنى عليه. لذلك الزم الواجب الرسمي و اصول المهنة

الطبية على من يقوم بهذه الفحوص ان يكون متحليا بالصفات التالية:

معتمدا الدليل المادي الرصين اساسا لاستنتاجاته, فالعبارات من قبيل . اعتقد وممكن وفي ظني - لا مجال لها اطلاقا في عمل الطبيب القضائي

متواضعا علميا.. فعندما يواجه مشكلة يصعب عليه حلها عليه ان لا يتردد في احالتها الى غيره ممن هم اكثر خبرة منه

متتبعا لكل ما يستجد في حقل اختصاصه ومختلف حقول المعرفة الطبية.
كتوما و مؤتمنا على كل ما يشاهده او يطلع عليه, فلا يجوز له قانونا افشاء السر لأحد غير الجهة طالبة الفحص.
. حذرا جهد الامكان مع سرعة بديهة ودقة عمل وكفاءة متميزة.

ملما بالمواد القانونية ذات العلاقة بعمله

مستقيماً في عمله وان لا ينحاز لأحد او يرضخ لأي ضغط من أي جهة و مهما ان يكون
. متمكناً لغويًا بحيث يستطيع صياغة استنتاجاته بأسلوب سلس

وعبارات واضحة يسهل فهمها من قبل الجهة القضائية دون لبس او مجال